

المعتمد عند المشاركة والماخوذ به عند المغاربة الاثارة  
**علي البغاء ان اردن** لورش عدم الاعتداد وعليه الاثارة  
 كقولهم ان كنتم والاعتداد وعليه القصر كالمسألة  
 قال ابن ابروهر في فوائده ان حرك ما بعد الهزة الثانية  
 بعارض نحو البغاء ان اردن فمن اعتد به جوز الثلاثة  
 ومن لم يعتد به اشبع لا غير والتوسط رواية المغاربة  
**تراء الجمعان** للازرق اربعة اوجه عند بعض رخص  
 عند بعض اخر وقفا والحزة وقفا وجهان عملا بقوله  
**وان حرق مد قبل هدم مغير** الي اخره والفضل غير ماخوذ  
 به عند المغاربة **فريق** فيه وجهان وصلا ووقفا  
 ككل القراء والترقيق وصلا رواية المغاربة واما وقفا  
 فباللغيم من طرق السبعة واما من طرق نافع فيالوجهين  
 مطلقا والي هذا اشار ابن المغاضي بقوله . . .  
 والوصول في فريق بترقيق شمره . والموقوف بالتحريم لكل ذكر  
 نص عليه الكندي في الابانه . حجة الكون خذ برهانه

الي

الي اخره **وما انا بطارد المؤمنين** الي تذيير معين لقول  
 اربعة اوجه قصر الاول ياتي عليه اسقاط الثاني  
 وقصر ومد الاول ياتي عليه الاسقاط والمد **بكل**  
**ربيع آية نعبوت** اب جبارين لورش ستة اوجه  
**جباري قالوا سواء** نعتهم حكمه لحزة وقفا وكذا حكم  
 قاتلني الله خير مما انا اكل ليلازرق هاتين تجوز الثلاثة  
 لمن خفف وشاد وقفا وكذلك تجوز الثلاثة وصلا  
 لمن شدد والقصر مذهب الجمهور **حرما امينا** الي كل  
 شي للازرق ستة اوجه او عشرة **وما اوتيتهم من**  
**شيء** الي الدنيا اوجه لازرق ستة ايضا واحد علي  
 القصر واحد علي المتوسط في البدل واربعة علي احد  
 او عشرة وهي لابن احمد ومثابها اية الشوري **اولم يعلم**  
 اخذته علي المغاربة لابن كثير بالفتح فقط وبالوجهين  
 للمشاركة عن ظاهرا طلاق الشاطي لكن الاسكات  
 للبري من طرق المكناب والفتح لقبيل من طرقه فالاولي

ثمة